

- في الاعتماد المستندي إذا قام البنك بالتزامه بدفع مبلغ الاعتماد للمستفيد مقابل تسلم المستندات وأفلس العميل فاتح الاعتماد فإن البنك يدخل بمبلغ الاعتماد في التفليسة ويخضع لقسمة الغرماء (خطأ)
- في الاعتماد الغير قابل للإلغاء فإن البنك فاتح الاعتماد يلتزم التزام مباشر وشخصي وبات ونهائي في مواجهة المستفيد وبالتالي لا يستطيع البنك الغاءه الا بموافقة هذا المستفيد (صح)
- في الاعتماد المستندي يلتزم البنك بالتأكد من مطابقة البضاعة ذاتها للمستندات التي تمثلها حيث لا يتوقف دوره عند الفحص الظاهري للمستندات وعد وجود أي تناقض بينها (خطأ)
- في الاعتماد المستندي يستطيع المستفيد خصم الكمبيالة المستندية من البنك المراسل في بلده ويحصل على ثمن البضاعة واجرة النقل ومقابل التأمين (صح)
- في الاعتماد المستندي عند قيام البنك المراسل بإخطار المستفيد بوجود مبلغ الاعتماد في البنك فاتح الاعتماد وتحت تصرفه فإن البنك المراسل لا يكون ملتزم في مواجهة المستفيد بدفع مبلغ الاعتماد (صح)
- في الاعتماد المستندي عند قيام البنك فاتح الاعتماد بإخطار المستفيد بوجود مبلغ الاعتماد وتحت تصرفه إذا توفى العميل أو أفلس فإن البنك حفاظاً على مصالحه يستطيع الغاء الاعتماد ودون موافقه المستفيد (خطأ)
- في البيع البحري سيف الذي يلتزم البائع فيه بشحن البضاعة والتأمين عليها مقابل التزام المشتري بدفع ثمن البضاعة واجرة النقل ومبلغ التأمين فإن المشتري يلجأ الى البنك مطالباً:

١- فتح اعتماد بسيط ٢- فتح اعتماد مستندي ٣- طلب خطاب ضمان

- في الاعتماد المستندي متى قام المستفيد بطلب الى احد البنوك في بلده لتأييد الاعتماد فإن الملتزم بدفع العمولة لهذا البنك المؤيد:

١- العميل فاتح الاعتماد المستندي ٢- البنك فاتح الاعتماد المستندي ٣- المستفيد طالب تأييد الاعتماد

- في الاعتماد المستندي الملتزم بدفع العمولة للبنك المراسل في بلد المستفيد:

١- العميل فاتح الاعتماد المستندي ٢- البنك فاتح الاعتماد المستندي ٣- المستفيد من الاعتماد المستندي

تدريبات على خطاب الضمان:

- في خطاب الضمان يجوز للبنك ان يطلب تأميناً مقابل اصدار خطاب الضمان ويكون هذا التأمين نقداً أو صكوك أو بضائع أو تنازلاً من الأمر بإصدار الخطاب عن حقه قبل المستفيد (صح).
- في خطاب الضمان يحق للبنك ان يمد أجل خطاب الضمان بدون موافقة العميل طالب اصدار خطاب الضمان (خطأ).
- في خطاب الضمان يتم رجوع البنك على العميل طالب اصدار خطاب الضمان بكل ما انفقته البنك وذلك في حدود قيمة الضمان مع الفوائد والمصاريف (صح).
- في خطاب الضمان لا يجوز للمستفيد التنازل عن حقه الوارد بخطاب الضمان الا بموافقة البنك وبشرط ان يكون البنك مأذوناً من قبل الأمر بإعطاء هذه الموافقة (صح).
- التزام البنك في خطاب الضمان مستقلاً عن العلاقات الناشئة عن عملية الضمان وان يكون قطعياً ومباشراً امام المستفيد (صح).
- مضمون الالتزام الثابت في خطاب الضمان أو مقداره أو استحقاقه من الممكن ان يتوقف على مدى تنفيذ المستفيد لالتزاماته قبل طالب اصدار خطاب الضمان (خطأ).

So0onA

- في خطاب الضمان يلتزم البنك بدفع المبلغ الوارد في الخطاب بغض النظر عن مركز العميل المضمون او مصير العقد بينه وبين العميل او مصير العلاقة بين العميل والمستفيد من الخطاب (صح).

- يجوز للبنك ان يتمسك في مواجهة المستفيد من خطاب الضمان بالدفع الناشئة عن العلاقة بين العميل والمستفيد من الخطاب (خطأ).

- يرتبط التزام البنك في خطاب الضمان بالتزام العميل وجودا وعدما (خطأ).

- تعهد مكتوب يصدر من البنك بناء على طلب شخص يسمى الأمر بدفع مبلغ معين او قابل للتعيين لشخص آخر يسمى المستفيد اذا طلب منه ذلك خلال المدة المعينة في الخطاب ودون اعتداد بأية معارضة:

أ - الحساب الجاري ب - التحويل المصرفي ج - الاعتماد البسيط د - خطاب الضمان

الاسئلة بمحاضرة ١٦:

- الحساب الذي يتم فتحه للورثة بعد وفاة مورثهم هو حساب مشترك بينهم يستطيع كل واحد منهم تشغيله بمفرده دون حاجة الى موافقة باقي الورثة وهم متضامنين فيما بينهم حيث يستطيع البنك الرجوع على احدهم منفردا بمبلغ الحساب المدين (خطأ).

- البنوك لا تسمح بفتح حساب مصرفي للشخص التاجر القاصر الا اذا كان مأذونا له من المحكمة بالإتجار (صح).

- ذهب ماجد الذي يعمل تاجرا الى احد البنوك طالبا فتح حساب له لمعاملاته الشخصية الا ان موظف البنك رفض فتح حساب اخر له على اساس ان ماجد سبق وان فتح حساب لمعاملاته التجارية (خطأ).

- يجب ان تتوافر الاهلية الكاملة للعميل عند فتح الحساب المصرفي (صح).

- لا يلتزم البنك عند قفل الحساب لوفاة العميل من التحقق من شخصية الورثة واهليتهم (خطأ).

- يجوز ان تعدد الحسابات لشخص واحد في ذات البنك (صح).

- عند فتح الحساب المصرفي لاحد التجار يلتزم هذا الشخص ان يقدم للبنك مستخرج من صحيفة قيده في السجل التجاري (صح).

- يتم قفل الحساب المصرفي اذا تم وقفه مؤقتا لاستخلاص الرصيد المؤقت (خطأ).

- لا يجوز فتح حساب مصرفي لشركة المحاصة الا اذا كان الحساب يتم فتحه باسم مديرها الذي يتعاقد لحسابه (صح).

- لا يجوز فتح حساب مصرفي للأشخاص الاعتبارية (خطأ).

- من اهم اسباب قفل الحساب وفاة العميل او الحجر عليه او افلاسه او الحجز على رصيده الدائن تحت يد البنك (خطأ).

- يتم قفل الحساب المصرفي بانقضاء الشخصية المعنوية للشخص الاعتباري (صح).

- العملية التي يتم بها تصحيح الخطأ في القيود في الحساب المصرفي حيث انه اذا ما حدث خطأ في قيد مبلغ معين في الجانب الدائن من الحساب فإنه يتم تصحيح هذا الخطأ بواسطة هذه العملية بقيد ذات المبلغ في الجانب المدين من الحساب بدلا من اجراء محو او شطب في الجانب الاول من الحساب .

أ - قفل الحساب ب - القيد العكسي ج - قطع الحساب د - المقاصة

- تصفية الحساب نهائيا واستخلاص الرصيد النهائي الذي يحدد دائنية ومديونية كل من البنك والعميل:

أ - تجميد الحساب ب - قفل الحساب ج - وقف الحساب

- الحساب الشائع :

أ - يلزم لتشغيله موافقة جميع الاشخاص ب - لكل شخص فيه الحق في تشغيله بمفرده

ج - يستطيع البنك الرجوع على واحد منهم بكل الرصيد المدين د - ب ، ج

- حساب مفتوح لمجموعة اشخاص لا يستطيع البنك الرجوع على احدهم منفردا يسمى:

أ - حساب مشترك ب - حساب شائع ج - حساب جاري د - لا شيء مما ذكر

- حساب مفتوح لمجموعة اشخاص يجوز لأي منهم تشغيله بمفرده دون اشتراط موافقة بقية الاشخاص يسمى:

أ - حساب مشترك ب - حساب شائع ج - حساب جاري د - لا شيء مما ذكر

- الحسابات التي تتميز بصغر المبلغ المحدد لفتحها والمقابل الذي تمنحه لأصحابها وتسلم البنوك لأصحابها دفتر معين يستطيع العميل التعامل مع البنك من خلالها :

أ - الحساب المشترك ب - الحساب الشائع ج - حسابات التوفير

الاسئلة بمحاضرة ١٨ :

تدريبات على الحساب الجاري:

- عقد الحساب الجاري لا يتوقف وجوده او صحته على وجود او صحة العمليات القانونية التي تنشأ عنها الحقوق التي يتم قيدها في الحساب (صح) .

- الحساب الجاري من العقود الرضائية التي تتكون بتلاقي الايجاب والقبول ومع ذلك لا يتصور ان يكون هناك حساب جاري دون وضع اية مدفوعات فيه عند ابرامه سواء من البنك او من العميل (خطأ) .

- يجوز قبول الشيكات المتنازع فيها كقيود في الحساب الجاري (خطأ) .

- يشترط في المدفوع الذي يقيد في الحساب الجاري ان يكون محقق الوجود ومعين المقدار وبالتالي لا يجوز قيد الحقوق محل النزاع في الحساب الجاري (صح) .

- متى كان الحساب الجاري مازال مفتوحا فإن دانني العميل لا يستطيعوا توقيع حجز ما للمدين لدى الغير أي توقيع الحجز على مبلغ الحساب لهذا العميل لدى البنك (صح) .

- المدفوعات في الحساب الجاري تنتج عوائد ولو لم يتفق الاتفاق على ذلك بين البنك والعميل (خطأ) .

- متى كان الحساب الجاري مازال مفتوحا فإن البنك لا يستطيع اجراء المقاصة بين دين له في ذمة العميل وبين المدفوعات التي يقيدها العميل في الحساب (صح) .

- الحساب الجاري من العقود المستمرة (صح) .

- في الحساب الجاري اذا قدم العميل مبلغ كوديعة في الحساب من الممكن اعتبار هذه الوديعة تسديدا لقرض سبق وان اقترضه العميل من البنك (خطأ) .

- اثناء سير الحساب الجاري يجوز للبنك وقف الحساب مؤقتا لتحديد مركز كل طرف من الاطراف في الحساب بصورة دورية وحتى لا يتجاوز حد معين من المديونية عند تصفية الحساب هذا الوقف للحساب يكون:

أ - بموافقة العميل ب - بدون موافقة العميل ج - لا يمكن وقف الحساب الجاري

- المدفوعات المدرجة في الحساب الجاري بين البنك وأحد التجار تكون من : أ - النقود والبضائع ب - البضائع ج - النقود

- عقد يتفق بمقتضاه طرفان على ان يقيدا في حساب عن طريق مدفوعات متبادلة ومتداخلة الديون التي تنشأ عن العمليات التي تتم بينهما بحيث يستعيضان عن تسوية هذه الديون تباعا بتسوية واحدة تقع على الحساب عند قفله:

أ - الاعتماد البسيط ب - الاعتماد المستندي ج - الحساب الجاري

- تخلل المدفوعات بعضها البعض:

أ - تشابك المدفوعات ب - تبادل المدفوعات ج - التخصيص العام للمدفوعات

- يجوز ان يقيد في الحساب الجاري بين البنك وأحد التجار : أ - البضائع ب - الشيكات محل النزاع ج - الكمبيالات المضافة لأجل

تدريبات على التحويل المصرفي:

- يجوز الاتفاق بين البنك والعميل ان يرد أمر التحويل المصرفي على مبلغ سوف يتم قيده في حساب العميل الأمر خلال مدة معينة (صح) .
- متى تم التحويل المصرفي فإن ذمة العميل الأمر لا تبرأ في مواجهة المستفيد الا اذا قام المستفيد بسحب النقود من البنك بالفعل (خطأ) .
- في التحويل المصرفي يستطيع البنك ان يرفض تنفيذ امر التحويل المصرفي اذا كان مقابل الوفاء بأمر التحويل اقل من القيمة المذكورة في هذا الامر دون أي التزام من البنك باخطار العميل بهذا الرفض (خطأ) .
- بعد اتمام التحويل المصرفي يعتبر البنك الذي تلقى امر التحويل من العميل مدينا للمستفيد بمبلغ التحويل وبالتالي ينشأ للمستفيد حق مباشر ومستقل في مواجهة البنك (صح) .
- متى تم التحويل المصرفي فإن ذمة العميل الأمر لا تبرأ في مواجهة المستفيد الا بقيام بنك المستفيد بقيد المبلغ في حساب هذا المستفيد (خطأ) .
- الامر الصادر من العميل الأمر للبنك بإجراء تحويل مبلغ من حسابه الى حساب المستفيد يكون:

أ - بواسطة التليفون. ب - شفاهة في مقر البنك. ج - مكتوب على نماذج مطبوعة.

- بعد اتمام عملية التحويل المصرفي وقيد البنك مبلغ التحويل في حساب المستفيد فإن العميل الأمر بالتحويل:
- أ - يستطيع الغاء امر التحويل بإرادته المنفردة. ب - لا يستطيع الغاء امر التحويل. ج - يستطيع الغاء امر التحويل بالاتفاق مع البنك.

الاسئلة بمحاضرة ٢١ + ٢٢ :تدريبات على انواع الاعمال التجارية:

- يعتبر عملا تجارية بيع صاحب المنشأة الزراعية محاصيله الزراعية لأنه سبق وان قام بشراء البذور والاسمدة والادوية التي تستخدم في الزراعة (خطأ) .
- يشترط لاعتبار التوريد عملا تجاريا ان يكون المورد قد سبق له شراء الاشياء التي يقوم بتوريدها (خطأ) .
- في الوكالة بالعمولة تنشأ العلاقات مباشرة بين الموكل والغير الذي تعاقده معه الوكيل بالعمولة (خطأ) .
- عمل صاحب سيارة الاجرة لا يرقى الى درجة العمل التجاري الا اذا كان يملك سيارات اجرة اخرى يستخدم عليها سائقين اخرين (صح) .
- شراء احدى السفن لمباشرة عمليات النقل البحري يعتبر عمل تجاري ولو لم تتوافر لدى المشتري نية البيع او التأجير وقت الشراء (صح) .
- المنازعات الناتجة عن تأسيس الشركات التجارية قبل مباشرتها العمل التجاري تنظر امام المحاكم التجارية (صح) .
- يظل عمل المحامي مدنيا لأنه من اصحاب المهن الحرة حتى ولو قام بممارسة مهنة السمسرة بجانب مهنة المحاماة وغلب على نشاطه ذلك (خطأ) .
- تعتبر الاعمال التجارية المنفردة اعمال تجارية سواء كان القائم بها تاجر ام غير تاجر (صح) .
- يعتبر عمل صاحب الصيدلية عملا تجاريا رغم انه لا يقوم بتصنيع الادوية وانما يقوم بشرائها وبيعها بحالتها (صح) .
- كل ما يقوم به التاجر من اعمال يفترض انها لحاجات تجارته او استغلال مهنته ما لم يثبت التاجر ان هذه الاعمال تتعلق بحياته الخاصة وليس بشئون تجارته (صح) .
- يعتبر عمل مدني استئجار شخص لإحدى الشقق السكنية ليقوم بتأجيرها مرة اخرى وبقصد تحقيق الربح (صح) .
- يعتبر استئجار التاجر لمحل تجاري وتزويده بالاثاث اللازم والماء والكهرباء والتأمين عليه من الاعمال التجارية بطبيعتها التي يهدف التاجر من وراءها الى تحقيق الربح (خطأ) .
- قيام احد الاطباء ببناء مستشفى وتجهيزها بالمعدات والادوات والتعاقد مع العديد من الاطباء للعمل في هذه المستشفى يعتبر من قبيل الاعمال المدنية (خطأ) .
- يشترط لاعتبار العمل الذي تقوم به محال البيع بالمزاد العلني تجاريا ان تكون هذه البيوع تجارية واقعة بين تاجر وليست مدنية (خطأ) .

- اشترى احد التجار خمس سيارات لنقل البضائع من المخازن الى محلاته التجارية:

• عمل تجاري منفرد • عمل تجاري اصلي • عمل تجاري تبعية

- التوسط بين المتعاقدين للتقريب بينهما من اجل اتمام الصفقة في مقابل اجر:

• الوكيل العادي • الوكيل بالعمولة • السمسار

- عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني باسم ولحساب الموكل:

• الوكالة العادية • الوكالة بالعمولة • السمسرة

- تعهد الشخص بتقديم الاشياء او الخدمات بصورة منتظمة ومستمرة لفترة معينة من الزمن لقاء اجر او ثمن:

• البيع • التوريد • الايجار

- تعتبر اعمال السمسرة من قبيل:

• الاعمال التجارية المنفردة • المشروعات التجارية • الاعمال التجارية

- لم يكتفي صاحب منشأة زراعية ببيع منتجات مزارع النخيل التي يملكها ولكن قام بشراء محاصيل غيره وبكميات كبيرة بقصد بيعها وتحقيق الربح الا انه لم يحقق ارباح ولكن حقق خسائر فادحة:

• يجوز شهر افلاسه • لا يجوز شهر افلاسه • يجوز شهر افلاسه بشرط ان يكون كامل الاهلية

تدريبات على النظام القانوني للأعمال التجارية:

- لا يجوز للقاضي منح المدين بدين تجاري مهلة قضائية للوفاء بمبلغ الدين (صح).

- حتى يكون هناك تضامن بين المدينين الشركات في شركة تجارية لابد من وجود اتفاق مسبق بينهم على ذلك (خطأ).

- كل من يلحقه ضرر من التاجر او من تابعيه يستطيع رفع دعوى على التاجر ومطالبته بالتعويض عن هذه الاضرار بناء على نظرية الاعمال التجارية بالتبعية (صح).

- يعتبر التزام التاجر بتعويض الاضرار التي تلحق بالغير نتيجة تصرفاته او تصرفات تابعيه بمناسبة تجارته عملاً تجارياً بالتبعية وسواء كانت هذه الاضرار حدثت عن عمد او عن غير عمد (صح).

- في المعاملات التجارية حتى يتم فسخ العقد لعدم قيام المدين التاجر بتنفيذ التزامه هنا يجب اصدار التاجر بواسطة ورقة رسمية على يد احد رجال السلطة العامة في الدولة (خطأ).

- التضامن بين المدينين بدين تجاري يحتاج الى نص في القانون او اتفاق بين المدينين انفسهم بتضامنهم بدفع مبلغ الدين للدائنين (خطأ).

- الاحكام الصادرة في المواد التجارية لا يجوز تنفيذها نفاذاً معجلاً الا بعد مضي مدة التظلم منها او صدور حكم في التظلم (خطأ).

- لا يجوز للقاضي منح التاجر المدين بدين تجاري مهلة قضائية للوفاء بالدين حتى ولو تبين للقاضي ان التاجر المدين قد لحقه ضرر في تجارته وانه يمر بضائقة مالية لظروف خارجة عن ارادته (خطأ).

- يتم رفع الدعوى على التاجر بسبب عدم دفع تعويضات العمال عن اصابات العمل ومكافآت نهاية الخدمة امام :

• المحاكم التجارية • المحاكم المدنية • المحاكم الادارية

- الحكم الصادر من المحاكم التجارية لمصلحة احد التجار ضد تاجر اخر:

• يجوز تنفيذه نفاذاً معجلاً • يجوز تنفيذه نفاذاً معجلاً بشرط تقديم كفالة • لا يجوز تنفيذه نفاذاً معجلاً

- التزام التجار الشركاء في مشروع تجاري بالتضامن فيما بينهم بدفع ديون المشروع:

• يحتاج الى اتفاق بينهم • لا يحتاج الى اتفاق بينهم • يحتاج الى نص في القانون

تدريبات على شروط اكتساب صفة التاجر:

- المدير الشريك في شركة التضامن لا يكتسب صفة التاجر لأنه يمارس العمل التجاري باسم ولحساب الشركة (خطأ).

- مدير المشروع لا يكتسب صفة التاجر حتى ولو تمتع ببعض الاستقلال عن صاحب المشروع في ادارة المشروع ومباشرة التصرفات التجارية (صح).
- لا يكتسب صفة التاجر الشخص الذي قام بفتح محل تجاري لمزاولة العمل التجاري لأنه لم يمارس بعد العمل التجاري على وجه الاحتراف الذي يشترط ضرورة ممارسة العمل التجاري بصورة منتظمة ومتكررة بحيث يعتبر هذا العمل هو مهنته التي يرتزق منها (خطأ).
- الشريك المتضامن في شركة التضامن يكتسب صفة التاجر ولكن اذا ما تولى ادارة الشركة فإنه يفقد صفة التاجر لأنه يمارس العمل باسم ولحساب الشركة (خطأ).
- يعتبر شراء او استئجار احد التجار لاحد المحلات التجارية عملا تجاريا بالتبعية ولو لم يتوافر لدى المشتري او المستأجر نية اعادة بيعه او تأجيره (صح).
- شراء احد الاشخاص محل تجاري ليس بقصد بيعه وتحقيق الربح ولكن بقصد ممارسة التجارة فيه وتوافرت لديه الاهلية التجارية:
- يكتسب صفة التاجر • لا يكتسب صفة التاجر • يكتسب صفة التاجر بشرط ممارسة التجارة فيه فترة من الزمن
- عمال التاجر ومستخدموه يقومون بالعمل التجاري باسم ولمصلحة صاحب العمل ،وبالتالي:
- لا يكتسبون صفة التاجر • يكتسبون صفة التاجر • يكتسبون صفة التاجر اذا تم منحهم نسبة من الارباح
- احمد شاب مصري يبلغ من العمر عشرون سنة هجرية وصادر بشأنه حكم بأنه سفيهاً برأيك اذا اراد هذا الشاب مزاولة التجارة في السعودية:
- يحتاج لإذن من المحكمة المصرية • يحتاج لإذن من المحكمة السعودية • لا يحتاج لإذن من المحكمة
- القاصر المأذون له بالإتجار والصادر ضده حكم بشهر الإفلاس فإن آثار الإفلاس تشمل:
- جميع اموال القاصر • الاموال المستثمرة في التجارة فقط • الاموال المستثمرة في التجارة وشخص القاصر
- اعتاد احد الموظفين شراء البضائع بقصد بيعها وتحقيق الربح دون ان يتخذ ذلك مهنته الرئيسية التي يرتزق منها:
- عمل تجاري اصلي • عمل مدني • عمل تجاري تبقي
- تدريبات على التزامات التاجر:**
- وفقا للقواعد العامة لا يجوز اجبار شخص على ان يقدم دليلا ضد نفسه ،ولكن في المعاملات التجارية يجوز اجبار التاجر على تقديم دفاتره التجارية التي دونها بنفسه للمحكمة لاستخلاص دليل ضده لمصلحة خصمه سواء كانت دفاتره منتظمة او غير منتظمة (صح).
- التاجر الذي لم يبلغ رأس ماله المستثمر في التجارة مائة الف ريال سعودي لا يستطيع القيد في السجل التجاري حتى ولو كانت له مصلحة في ذلك لان النظام حرم صغار التجار من القيد في السجل التجاري (خطأ).
- دفاتر التاجر متى كانت منتظمة فإن لها حجية مطلقة في الاثبات حيث لا يستطيع الخصم ان يثبت خلاف ما فيها من بيانات بأية وسيلة من وسائل الاثبات (خطأ).
- اذا استخدم التاجر دفاتر يومية مساعدة لإثبات تفصيلات الانواع المختلفة من العمليات التجارية ولم يقم بقيد اجمالي هذه العمليات في دفتر اليومية الاصلي في فترات منتظمة ،اعتبر كل دفتر مساعد دفتر يومية اصلي يخضع لأحكام مسك الدفاتر التجارية (صح).
- يعفى التاجر الذي لا يجيد القراءة والكتابة من مسك الدفاتر التجارية حتى ولو تجاوز رأس ماله مائة الف ريال كما ان القيود التي تقيد في دفاتره من قبل مستخدميه المأذون لهم بذلك لا تعتبر في حكم القيود التي يقيد بها التاجر بنفسه لأنه لا يجيد القراءة والكتابة وبالتالي لا يعلم بها (خطأ).
- كل تاجر بلغ رأس ماله مائة الف ريال يستطيع القيد بالسجل التجاري بشرط ان يكون له محل تجاري ثابت بالمملكة (صح).
- الشركات التي يتم تأسيسها في المملكة العربية السعودية لابد من قيدها في السجل التجاري من تاريخ اثبات عقدها لدى كاتب عدل خلال:
- ٣٠ يوم • ٤٥ يوم • ٦٠ يوم
- بعد مرور مدة عشرة سنوات على احتفاظ التاجر بدفاتره التجارية المنتظمة:
- يستطيع التاجر الاحتجاج بها على غيره من التجار

• يستطيع التاجر الاحتجاج بها على غيره من التجار بشرط تدعيمها بأدلة أخرى

• لا يستطيع التاجر الاحتجاج بها على غيره من التجار

- الدفتر الذي تقيد فيه جميع العمليات التجارية التي يباشرها التاجر من شراء وبيع واقراض واقتراض وسحب واستيفاء الاوراق التجارية ، فضلا عن المسحوبات الشخصية التي ترتبط بمصاريفه هو واسرته من دفع اجرة المنزل والكهرباء وشراء الغذاء واخراج الهبات والصدقات:

• دفتر الجرد • دفتر اليومية الاصلى • دفتر الاستاذ العام

- التاجر الذي يقل رأس ماله المستثمر في التجارة عن مائة ألف ريال سعودي:

• يلتزم بمسك دفاتر تجارية • لا يلتزم بمسك دفاتر تجارية • يلتزم بمسك دفاتر تجارية حسب ما تقتضيه مصلحته

- الدفتر الذي يقيد فيه التاجر تفاصيل البضائع الموجودة لديه في نهاية كل سنة مالية او يقيد فيه التاجر بيان اجمالي عن هذه البضائع اذا كانت تفاصيلها وارادة بدفاتر او قوائم أخرى مستقلة:

• دفتر اليومية الاصلى • دفتر الاستاذ العام • دفتر الجرد

- الشركاء في شركة التضامن يكتسبون صفة التاجر وبالتالي:

• لا يمسون دفاتر تجارية اكتفاء بدفاتر الشركة

• يمسون دفاتر تجارية تقيد فيه كل البيانات التي تقيد في دفاتر الشركة

• يمسون دفاتر تجارية بشرط الا تكون ترديد لما هو مدون في دفاتر الشركة

تدريبات على عقد الوديعة المصرفية:

- في عقد الوديعة المصرفية يلتزم البنك بقبول الودائع من العميل نفسه ومن الغير دون حاجة الى اخطار العميل (خطأ).

- لا اثر لوفاة العميل المودع على عقد الوديعة المصرفية حيث تستمر الوديعة الى ان يطالب الورثة بالغانها (صح).

- الوديعة لأجل هي الوديعة التي يتفق فيها العميل والبنك على الا يستردها العميل الا بعد مضي مدة معينة من تاريخ اخطار العميل للبنك (خطأ)

- الوديعة التي يلتزم فيها العميل بترك المبالغ المودعة تحت تصرف البنك لزمان معين ولا يلتزم البنك بردها الا عند حلول الموعد المتفق عليه:

• الوديعة بشرط الاخطار السابق. • ودائع التوفير. • الوديعة لأجل.

- عند ابرام عقد الوديعة المصرفية فإن البنك يحدد شروط العقد في نماذج مطبوعة حيث لا يستطيع العميل مناقشتها فإذا قبل العميل هذه الشروط فإن البنك اذا اراد تعديل هذه الشروط:

• لا يستطيع التعديل في هذه الشروط. • يستطيع التعديل بموافقة العميل. • يستطيع التعديل بدون موافقة العميل.

تدريبات على الاعتماد البسيط:

- في الاعتماد البسيط لا يجوز للبنك ان يحيل الى الغير التزامه بوضع مبلغ الاعتماد تحت تصرف العميل (صح).

- في الاعتماد البسيط لا يلتزم البنك بإخطار العميل بإلغاء الاعتماد غير محدد المدة عند افلاس هذا العميل (خطأ).

- التمويل المصرفي هو العملية التي يقوم البنك بمقتضاها بتوفير قدر من السيولة النقدية او الضمان للعميل لثقته في هذا العميل (خطأ).

- عند دخول احد التجار في مفاوضات لشراء بضاعة معينة وعدم ثقته من اتمام الصفقة وحتى لا يحصل على قرض من البنك ثم يضطر الى اعادة مبلغ القرض والفوائد بعد فترة قصيرة جداً عند عدم اتمام الصفقة فإن هذا التاجر يلجأ الى البنك مطالباً:

• فتح اعتماد مستندي. • فتح اعتماد بسيط. • طلب خطاب ضمان.

- اختلفت الآراء في تحديد الطبيعة القانونية لعقد الاعتماد البسيط ولكن:

• الاعتماد البسيط عقد مصرفي. • الاعتماد البسيط قرض معلق على شرط واقف. • الاعتماد البسيط قرض متتابع.

الواجب الأول

- س١/ المنازعات الناتجة عن تأسيس الشركات التجارية قبل مباشرتها العمل التجاري تنظر أمام المحاكم التجارية (صواب)
- س٢/ شراء إحدى الطائرات لمباشرة عمليات النقل يعتبر عمل تجاري ولو لم تتوافر لدى المشتري نية البيع وقت الشراء (صواب)
- س٣/ يظل عمل المحامي مدنياً لأنه من أصحاب المهن الحرة حتى ولو قام بممارسة مهنة السمسرة بجانب مهنة المحاماة وغلب على نشاطه ذلك (خطأ)
- س٤/ في الوكالة بالعمولة تنشأ العلاقات مباشرة بين الموكل والغير الذي تعاقد معه الوكيل بالعمولة (خطأ)
- س٥/ تعتبر الأعمال التجارية المنفردة أعمال تجارية سواء كان القائم بها تاجر أم غير تاجر (صواب)

حل/ Live is Hope**الواجب الثاني**

- س١/ رغم قيام العمال في المحلات التجارية بإجراء العديد من البيوع إلا أنهم لا يكتسبون صفة التاجر حتى ولو كان صاحب العمل أشركهم في الإدارة ومنحهم نسبة من الأرباح لتشجيعهم (صح)
- س٢/ عند قيام أحد رجال الشرطة باحتراف الأعمال التجارية فإنه لا يكتسب صفة التاجر لأن قانون مهنته يحذر عليه العمل بالتجارة وبالتالي لا يجوز شهر إفلاسه (خطأ)
- س٣/ التضامن بين المدينين بدين تجاري يحتاج إلى نص في القانون أو اتفاق بين المدينين أنفسهم بتضامنهم بدفع مبلغ الدين للدائنين (خطأ)
- س٤/ كل ما يقوم به التاجر من أعمال يفترض أنها لحاجات تجارته أو استغلال مهنته ما لم يثبت التاجر أن هذه الأعمال تتعلق بحياته الخاصة وليس بشؤون تجارته (صح)
- س٥/ يشترط لاعتبار العمل الذي تقوم به محال البيع بالمزاد العلني تجارياً أن تكون هذه البيوع تجارية واقعة بين تاجر وليست مدنية (خطأ)
- حل/ ابو نايف & شجاع الخالدي.

الواجب الثالث

- س١/ في الاعتماد الغير قابل للإلغاء فإن البنك فاتح الاعتماد يلتزم التزام مباشر وشخصي وبات ونهائي في مواجهة المستفيد وبالتالي لا يستطيع البنك إلغاؤه إلا بموافقة هذا المستفيد (صواب)
- س٢/ ينقضي عقد الوديعة المصرفية بين البنك والعميل بوفاة هذا العميل ولو لم يطالب الورثة بانقضاء العقد (خطأ)
- س٣/ في الاعتماد المستندي يستطيع المستفيد خصم الكمبيالة المستندية من البنك المراسل في بلده ويحصل على ثمن البضاعة وأجرة النقل ومقابل التأمين (صواب)
- س٤/ تظل الوديعة المصرفية ملكاً للمودع ولا يستطيع البنك استخدامها أو التصرف فيها (خطأ)
- س٥/ في الاعتماد البسيط لا يستطيع العميل أن يحيل حقه في مبلغ الاعتماد للغير (صح)
- حل/ هاني الحميدي

الواجب الرابع

- س١/ البنوك لا تسمح بفتح حساب مصرفي للشخص التاجر القاصر إلا إذا كان مأذوناً له من المحكمة بالاتجار (صواب)
- س٢/ في خطاب الضمان، إذا إنتهت العلاقة بين العميل طالب إصدار الخطاب والمستفيد، فإن التزام البنك بدفع مبلغ خطاب الضمان للمستفيد ينقضي بالتبعية لأن التزامه يدور وجوداً وعدماً مع التزام العميل (خطأ)
- س٣/ الحساب الذي يتم فتحه للورثة بعد وفاة مورثهم هو حساب مشترك بينهم يستطيع كل واحد منهم تشغيله بمفرده دون حاجة إلى موافقة باقي الورثة وهم متضامنين فيما بينهم حيث يستطيع البنك الرجوع على أحدهم منفرداً بمبلغ الحساب المدين (خطأ)
- س٤/ يتم قفل الحساب المصرفي بانقضاء الشخصية القانونية للشخص الاعتباري (صواب)
- س٥/ في خطاب الضمان يجوز للبنك أن يطلب تأميناً مقابل إصدار خطاب الضمان ويكون هذا التأمين دائماً مستندات ملكية عقارات يملكها العميل (خطأ)

حل/ عنيد بطبعي

المحاضرة المباشرة الثانية - القانون التجاري

اكتب علامة (صح) او علامة (خطأ) امام كل عبارة من العبارات التالية:

- لا يكتسب صفة التاجر الشخص الذي قام بفتح محل تجاري لمزاولة العمل التجاري لأنه لم يمارس بعد العمل التجاري على وجه الاحتراف الذي يشترط ضرورة ممارسة العمل التجاري بصورة منتظمة ومتكررة بحيث يعتبر هذا العمل هو مهنته الذي يرتزق منها (خطأ).
- يعتبر عملا تجاريا منفرداً شراء احد الاشخاص شحنة سيارات بقصد بيعها وتحقيق الربح (صح).
- عند عدم قيام التاجر بتنفيذ التزاماته التعاقدية يجوز اعذاره بفسخ العقد بأية وسيلة بخطاب عادي او ببرقية او فاكس (صح).
- يعتبر عمل تجاري اصلي استنجاز مصطفى احد المباني بالكامل ليقوم بتأجيرها لمرة اخرى وبقصد تحقيق الربح (خطأ).
- مجرد تأسيس شركة تضامن للعمل في مجال الاستيراد والتصدير يعتبر عملا تجاريا ولو لم تزاوّل الشركة العمل التجاري بصورة منتظمة ومتكررة (صح).
- يشترط في التوريد ان يكون المورد قد سبق له شراء الاشياء التي يقوم بتوريدها ، اما اذا قام المورد بتوريد الاشياء التي يقوم بإنتاجها من مزارعه فإن عمله يعتبر عملا مدنيا ويخرج عن اطار تطبيق القانون التجاري (خطأ).
- يشترط في السمسرة لاعتبارها عملا تجاريا ان يتوسط السمسار لإبرام عمليات تجارية اما اذا توسط لابرار عمليات مدنية فإن عمله لا يرقى لدرجة العمل التجاري (خطأ).
- عند قيام احد رجال الشرطة باحتراف الاعمال التجارية فإنه لا يكتسب صفة التاجر لأن قانون مهنته يحذر عليه العمل بالتجارة وبالتالي لا يجوز شهر افلاسه (خطأ).
- رغم قيام العمال في المحلات التجارية باجراء العديد من البيوع الا انهم لا يكتسبون صفة التاجر حتى ولو كان صاحب العمل اشركهم في الادارة ومنحهم نسبة من الارباح لتشجيعهم (صح).
- تأكيدا لمبدأ وحدة الذمة المالية فإن القاصر المأذون له بالتجارة فإن آثار الافلاس عند افلاسه تنسحب الى جميع امواله سواء المصرح بها في التجارة او الغير مصرح بها (خطأ).
- اذا باشرت المرأة السعودية الاعمال التجارية على سبيل الاحتراف فإنها تكتسب صفة التاجر وتخضع للالتزامات التجار ويجوز شهر افلاسها مثلها مثل الرجل (صح).
- الشريك في شركات الأشخاص وخاصة في شركات التضامن يكتسب صفة التاجر ولكن اذا ما تولى ادارة الشركة فإنه يفقد صفة التاجر لانه يمارس العمل باسم ولحساب الشركة (خطأ).
- يعتبر من قبيل المشروعات التجارية تعهد عصام ببيع منتجات مزرعته من الدواجن بصورة مستمرة ومتكررة الى المحلات التجارية (صح).
- كل مصري بلغ سن ثمانين سنة هجرية يستطيع ممارسة التجارة في المملكة العربية السعودية بشرط الحصول على اذن من المحكمة المصرية (خطأ).
- يعتبر استنجاز التاجر لمحل تجاري وتزويده بالاثاث اللازم والماء والكهرباء والتأمين عليه من الاعمال التجارية بطبيعتها التي يهدف التاجر من وراءها الى تحقيق الربح (خطأ).
- يعتبر عملا تجاريا بيع المزارع محاصيله الزراعية لأنه سبق وان قام بشراء البذور والاسمدة والادوية التي تستخدم في الزراعة (خطأ).
- يعفى التاجر الذي لا يجيد القراءة والكتابة من مسك الدفاتر التجارية حتى ولو تجاوز رأس ماله مائة الف ريال كما ان القيود التي تقيد في دفاتره من قبل مستخدميه المأذون لهم بذلك لا تعتبر في حكم القيود التي يقيد بها التاجر بنفسه لأنه لا يجيد القراءة والكتابة بالتالي لا يعظم بها (خطأ).
- يجب ان تحتفظ التاجر بدفاتره التجارية مدة لا تقل عن عشر سنوات وبعد هذا التاريخ يفترض ان التاجر قد تخلص من دفاتره او اعدامها وبالتالي لا يستطيع ان يستند الى هذه الدفاتر بعد مرور هذه المدة لإثبات حقوق له لدى الآخرين (خطأ).
- عمل صاحب سيارة الاجرة لا يرقى الى درجة العمل التجاري الا اذا كان يملك سيارات اجري اخرى يستخدم عليها سائقين اخرين (صح).
- كل تاجر لم يبلغ رأس ماله المستثمر في التجارة مائة الف ريال لا يستطيع القيد بالسجل التجاري لان النظام حرم صغار التجار من القيد بالسجل التجاري (خطأ).
- يعتبر التزام التاجر بتعويض الاضرار التي تلحق بالغير نتيجة تصرفاته او تصرفات تابعيه بمناسبة تجارته عملا تجاريا بالتبعية وسواء كانت هذه الاضرار حدثت عن عمد او عن غير عمد (صح).
- الوكيل بالعمولة هو الشخص الذي يقوم بعمل قانوني باسم ولحساب الموكل (خطأ).
- الصناعة هي تحويل المواد الأولية او نصف المصنعة الى مواد نصف مصنعة او كاملة الصنع قابلة لإشباع حاجات الانسان (صح).
- شراء احدى الطائرات لمباشرة عمليات النقل يعتبر عمل تجاري ولو لم تتوافر لدى المشتري نية البيع او التأجير وقت الشراء (صح).
- الاحكام الصادرة في المواد التجارية لا يمكن تنفيذها الا بعد مضي المدة المحددة للنظم منها (خطأ).

So0onA

- يشترط لاعتبار العمل الذي تقوم به محال البيع بالمزاد العلني تجارياً ان تكون هذه البيوع تجارية واقعة بين تاجر وليست مدنية **(خطأ)**.
- يعتبر نشاط صاحب شركة الانتاج السينمائي والتزامه بدفع ثمن الرواية التي اشتراها من المؤلف من طبيعة تجارية في حين ان عمل المؤلف نفسه من طبيعة مدنية **(صح)**.

- يعتبر استئجار التاجر لمحله تجاري وتزويده بالأثاث اللازم والماء والكهرباء والتأمين عليه من الاعمال التجارية **(خطأ)**.
- كل ما يقوم به التاجر من اعمال يفترض انها لحاجات تجارته او استغلال مهنته ما لم يثبت التاجر ان هذه الاعمال تتعلق بحياته الخاصة وليس بشؤون تجارته **(صح)**.
- يعتبر شراء او استئجار احد التجار لاحد المحلات التجارية عملاً تجارياً بالتبعية ولو لم يتوافر لدى المشتري او المستأجر نية اعادة بيعه او تأجيرها **(صح)**.

- يعتبر التزام التاجر بتعويض الاضرار التي تلحق بالغير نتيجة تصرفاته او تصرفات تابعيه بمناسبة تجارته عملاً تجارياً بالتبعية وسواء كانت هذه الاضرار حدثت عن عمد او غير عمد **(صح)**.
- التضامن بين المدينين بدين تجاري يحتاج الى نص في القانون او اتفاق بين المدينين انفسهم بتضامنهم بدفع مبلغ الدين للدائنين **(خطأ)**.
- يخضع التاجر الذي يتوقف عن الوفاء بدفع ديونه التجارية لنظام الاعسار **(خطأ)**.
- لا يجوز للقاضي منح التاجر المدين بدين تجاري مهلة قضائية للوفاء بالدين حتى ولو تبين للقاضي ان التاجر المدين قد لحقه ضرر في تجارته وانه يمر بضائقة مالية لظروف خارجة عن ارادته **(خطأ)**.

- عند عدم قيام التاجر بتنفيذ التزاماته التعاقدية يجوز اعذاره بفسخ العقد بأية وسيلة بخطاب عادي او ببرقية او فاكس **(صح)**.
- الدفاتر التجارية متى كانت منتظمة فإن لها حجية مطلقة في الاثبات حيث لا يستطيع الخصم اثبات ما يخالف البيانات المدونة فيها **(خطأ)**.
- يشترط للقيد بالسجل التجاري ان يكون طالب القيد في السجل تاجر وان يكون له محل ثابت بالملكة وان يتجاوز رأس ماله المستثمر في التجارة مائة الف ريال فضلاً عن عضوية الغرفة التجارية والصناعية **(صح)**.

اختار الاجابة الصحيحة فيما يلي:

- باعتبارك من دارسي مقرر القانون التجاري لجأ اليك احد العمال الذي لم يحصل على راتبه من احد التجار لمدة سنة واستشارك امام أي المحاكم يرفع دعواه **(المحاكم التجارية - المحاكم المدنية)**

- قام عمرو صاحب مزارع الورود ببيع منتجات مزارعه وحقق من وراء ذلك ربح وفير **(عمل تجاري - عمل مدني)**

- اشترى عمار صاحب احد المصانع سيارة لنقل العمال من المصنع الى اماكن سكنهم برأيك هذا العمل هو **(عمل تجاري اصلي - عمل تجاري تبعي)**
- فوزان هو احد المحامين الذي يمارس مهنة السمسرة بجانب مهنة المحاماة وغلب على نشاطه العمل كسمسار عند توقف هذا الشخص عن سداد ديونه التجارية **(يجوز شهر افلاسه - لا يجوز شهر افلاسه)**.

- اشترى نواف شحنة سيارات بقصد بيعها وتحقيق الربح **(عمل تجاري - عمل مدني)**

- لم يكتفي راشد ببيع منتجات مزارع النخيل التي يملكها ولكن قام بشراء محاصيل غيره وبكميات كبيرة بقصد بيعها وتحقيق الربح الا انه لم يحقق ارباح ولكن حقق خسائر فادحة **(عمل تجاري - عمل مدني)**.

- شراء احد التجار محل تجاري ليس بقصد بيعه وتحقيق الربح ولكن بقصد ممارسة التجارة فيه **(عمل تجاري اصلي - عمل تجاري تبعي)**.

- حصل مصطفى على ملكية عدد من المنقولات عن طريق الارث ثم قام ببيعها وحقق من وراء ذلك ربح كبير **(عمل تجاري - عمل مدني)**.

- اعتاد عبد الله استئجار المباني بالكامل ليقوم بتأجيرها مرة اخرى وبقصد تحقيق الربح دون ان يأخذ ذلك مصدر دخله الرئيسي **(عمل تجاري - عمل مدني)**.

- قام احد الاطباء ببناء مستشفى وجعلها بالمعدات والادوات وتعاقد مع العديد من الاطباء للعمل في هذا المستشفى **(عمل تجاري - عمل مدني)**

- قام عبد الرحمن بشراء عقار (منزل) بقصد بيعه وتحقيق الربح وبالفعل حقق من ذلك مكاسب كبيرة واتخذ من ذلك مهنته الرئيسية التي يرتزق منها **(عمل تجاري - عمل مدني)**.

- ورث حسين سفينة من والده فقام ببيعها فحدث بشأن هذا البيع منازعة بسبب عدم قيام حسين تسليم السفينة بالحالة المتفق عليها في عقد البيع ترفع الدعوى امام **(المحاكم التجارية - المحاكم المدنية)**.

- تعهد عصام ببيع منتجات مزرعته من الدواجن بصورة مستمرة ومتكررة الى المحلات التجارية **(عمل تجاري - عمل مدني)**.

- قام احد الاشخاص بفتح محل خياطة لحياكة الملابس للعملاء مقابل اجر واعتمد في ذلك على مهاراته الشخصية **(عمل تجاري - عمل مدني)**

- ترفع الدعاوي على التجار بسبب عدم دفع تعويضات العمال عن اصابات العمل ومكافآت نهاية الخدمة امام المحاكم التجارية استناداً الى **(نظرية الاعمال التجارية الاصلية - نظرية الاعمال التجارية بالتبعية)**.

المباشرة الرابعة

تدريبات على القرض المصرفي

- البنوك لا تحصل على ضمانات من العميل إلا عند منح القروض طويلة الأجل

العبارة خاطئة

- يستطيع العميل في القرض المصرفي أن يظهر للبنك ورقة تجارية (كمبيالة) تظهر تأميناً كضمان للوفاء بمبلغ القرض

العبارة صحيحة

تدريبات على الاعتماد المستندي

- في الاعتماد المستندي إذا قام البنك بالتزامه بدفع مبلغ الاعتماد للمستفيد مقابل تسليم المستندات وأفسس العميل فاتح الاعتماد فإن البنك يدخل بمبلغ الاعتماد في التفليسة ويخضع لقسمة الغرماء

العبارة خاطئة

- في الاعتماد الغير قابل للإلغاء فإن البنك فاتح الاعتماد يلتزم بالتزام مباشر وشخصي وبات ونهائي في مواجهة المستفيد وبالتالي لا يستطيع البنك إلغاء إلا بموافقة هذا المستفيد

العبارة صحيحة

- في الاعتماد المستندي عند قيام البنك المراسل بإخطار المستفيد بوجود مبلغ الاعتماد في البنك فاتح الاعتماد وتحت تصرفه فإن البنك المراسل لا يكون ملتزم في مواجهة المستفيد بدفع مبلغ الاعتماد

العبارة صحيحة

- في الاعتماد المستندي عند قيام البنك فاتح الاعتماد بإخطار المستفيد بوجود مبلغ الاعتماد وتحت تصرفه إذا توفى العميل أو أفسس فإن البنك يحافظ على مصالحه يستطيع إلغاء الاعتماد ودون موافقة المستفيد

العبارة خاطئة

- في الاعتماد المستندي فإن العلاقة بين البنك فاتح الاعتماد والمستفيد تنشأ من

- عقد الاعتماد المستندي بين العميل طالب فتح الاعتماد والبنك فاتح الاعتماد
- الخطاب الذي يوجهه البنك فاتح الاعتماد للمستفيد لإخطاره بوجود مبلغ الاعتماد تحت تصرفه

- عقد البيع بين العميل طالب فتح الاعتماد والمستفيد

العبارة خاطئة

- في القرض المصرفي لا يستطيع البنك استهلاك أصل مبلغ القرض على دفعات (أقساط) بل لابد من تسديد كامل مبلغ القرض دفعة واحدة عند حلول أجله

العبارة خاطئة

- في القرض المصرفي الضمانات التي يحصل عليها البنك مقابل منح العميل القرض المصرفي تكون

- رهن عقاري
- أسهم وسندات
- سندات ملكية بضاعة

جميع ما ذكر

- في الاعتماد المستندي يلتزم البنك بالتأكد من مطابقة البضاعة ذاتها للمستندات التي تمثلها حيث لا يتوقف دوره عند الفحص الظاهري للمستندات وعد وجود أي تناقض بينها

العبارة خاطئة

- في الاعتماد المستندي يستطيع المستفيد خصم الكمبيالة المستندية من البنك المراسل في بلده ويحصل على ثمن البضاعة وأجرة النقل ومقابل التأمين

العبارة صحيحة

- في البيع البحري سيف الذي يلتزم البائع فيه بشحن البضاعة والتأمين عليها مقابل التزام المشتري بدفع ثمن البضاعة وأجرة النقل ومبلغ التأمين، فإن المشتري يلجأ إلى البنك مطالباً

فتح اعتماد بسيط

فتح اعتماد مستندي

طلب خطاب ضمان

- في الاعتماد المستندي متى قام المستفيد بطلب إلى أحد البنوك في بلده لتأييد الاعتماد فإن الملتزم بدفع العمولة لهذا البنك المؤيد

العميل فاتح الاعتماد المستندي

البنك فاتح الاعتماد المستندي

المستفيد طالب تأييد الاعتماد

So0onA

• الاعتماد الذي يتعهد فيه البنك بالالتزام شخصياً ومباشرة في مواجهة المستفيد، وبالتالي فهو التزام بات ونهائي لا يستطيع البنك الرجوع فيه بإلغائه متى تم فتحه إلا باتفاق الأطراف

• الاعتماد القابل للإلغاء

• الاعتماد الغير قابل للإلغاء

• الاعتماد المؤبد

• في خطاب الضمان يتم رجوع البنك على العميل طالب إصدار خطاب الضمان بكل ما أنفقه البنك وذلك في حدود قيمة الضمان مع الفوائد والمصاريف

• العبارة صحيحة

• في خطاب الضمان لا يجوز للمستفيد التنازل عن حقه الوارد بكتاب الضمان إلا بموافقة البنك وبشرط أن يكون البنك مأذوناً من قبل الأمر بإعطاء هذه الموافقة

• العبارة صحيحة

• في خطاب الضمان يلتزم البنك بدفع المبلغ الوارد في الخطاب بغض النظر عن مركز العميل المضمون أو مصير العقد بينه وبين العميل أو مصير العلاقة بين العميل والمستفيد من الخطاب

• العبارة صحيحة

• يجوز للبنك أن يتمسك في مواجهة المستفيد من خطاب الضمان بالنفوع الناشئة عن العلاقة بين العميل والمستفيد من الخطاب

• العبارة خاطئة

تدريبات على القواعد العامة للحسابات المصرفية

• الحساب الذي يتم فتحه للورثة بعد وفاة مورثهم هو حساب مشترك بينهم يستطيع كل واحد منهم تشغيله بمفرده دون حاجة إلى موافقة باقي الورثة وهم متضامنين فيما بينهم حيث يستطيع البنك الرجوع على أحدهم منفرداً بمبلغ الحساب المدين

• العبارة خاطئة

• البنوك لا تسمح بفتح حساب مصرفي للشخص التاجر القاصر إلا إذا كان مأذوناً له من المحكمة بالتجار

• العبارة صحيحة

في الاعتماد المستندي يلتزم بدفع العمولة للبنك المراسل في بلد المستفيد

• العميل فاتح الاعتماد المستندي

• البنك فاتح الاعتماد المستندي

• المستفيد من الاعتماد المستندي

تدريبات على خطاب الضمان

• في خطاب الضمان يجوز للبنك أن يطلب تأميناً مقابل إصدار خطاب الضمان ويكون هذا التأمين نقداً أو صكوك أو بضائع أو تنازلاً من الأمر بإصدار الخطاب عن حقه قبل المستفيد

• العبارة صحيحة

• في خطاب الضمان يحق للبنك أن يمد أجل خطاب الضمان بدون موافقة العميل طالب إصدار خطاب الضمان

• العبارة خاطئة

• التزام البنك في خطاب الضمان مستقلاً عن العلاقات الناشئة عن عملية الضمان وأن يكون قطعياً ومباشراً أمام المستفيد

• العبارة صحيحة

• مضمون الالتزام الثابت في خطاب الضمان أو مقداره أو استحقاقه من الممكن أن يتوقف على مدى تنفيذ المستفيد للالتزاماته قبل طالب إصدار خطاب الضمان

• العبارة خاطئة

• تعهد مكتوب يصدر من البنك بناءً على طلب شخص يسمى الأمر بدفع مبلغ معين أو قابل للتعين لشخص آخر يسمى المستفيد إذا طلب منه ذلك خلال المدة المعينة في الخطاب ودون اعتداد بأية معارضة

• الحساب الجاري

• التحويل المصرفي

• الاعتماد البسيط

• خطاب الضمان

• يرتبط التزام البنك في خطاب الضمان بالتزام العميل وجوداً وعدماً

• العبارة خاطئة

• يجب أن تتوفر الأهلية الكاملة للعميل عند فتح الحساب المصرفي

• ذهب ماجد الذي يعمل تاجراً إلى أحد البنوك طالبا فتح حساب له لمعاملته الشخصية ، إلا أن موظف البنك رفض فتح حساب آخر له على أساس أن ماجد سبق وأن فتح حساب لمعاملته التجارية

• العبارة صحيحة

• يجوز أن تعدد الحسابات لشخص واحد في ذات البنك

• العبارة خاطئة

• لا يلتزم البنك عند قفل الحساب لوفاء العميل من التحقق من شخصية الورثة وأهليتهم

• العبارة صحيحة

• لا يجوز فتح حساب مصرفي لشركة المحاصة إلا إذا كان الحساب يتم فتحه باسم مديرها الذي يتعاقد لحسابه

• العبارة خاطئة

• عند فتح الحساب المصرفي لأحد التجار ، يلتزم هذا الشخص أن يقدم للبنك مستخرج من صحيفة قيده في السجل التجاري

• العبارة صحيحة

• لا يجوز فتح حساب مصرفي للأشخاص الاعتبارية.

• العبارة صحيحة

• يتم قفل الحساب المصرفي إذا تم وقفه مؤقتاً لاستخلاص الرصيد المؤقت

• العبارة خاطئة

• العملية التي يتم بها تصحيح الخطأ في القيود في الحساب المصرفي حيث أنه إذا ما حدث خطأ في قيد مبلغ معين في الجانب الدائن من الحساب فإنه يتم تصحيح هذا الخطأ بواسطة هذه العملية بقيد ذات المبلغ في الجانب المدين من الحساب بدلاً من إجراء محو أو شطب في الجانب الأول من الحساب.

• العبارة خاطئة

• من أهم أسباب قفل الحساب وفاة العميل أو الحجر عليه أو إفلاسه أو الحجز على رصيده الدائن تحت يد البنك

• العبارة صحيحة

• يتم قفل الحساب المصرفي بانقضاء الشخصية المعنوية للشخص الاعتباري

• قفل الحساب

• القيد العكسي

• قطع الحساب

• المقاصة

• العبارة صحيحة

• تصفية الحساب نهائياً واستخلاص الرصيد النهائي الذي يحدد دائنية ومديونية كل من البنك والعميل

• الحساب الشائع

• يلزم لتشغيله موافقة جميع الأشخاص

• لكل شخص فيه الحق في تشغيله بمفرده

• يستطيع البنك الرجوع على واحد منهم بكل الرصيد المدين

• ب ، ج

• حساب مفتوح لمجموعة أشخاص يجوز لأي منهم تشغيله بمفرده دون اشتراط موافقة بقية الأشخاص يسمى

• تجميد الحساب

• قفل الحساب

• وقف الحساب

• حساب مفتوح لمجموعة أشخاص لا يستطيع البنك الرجوع على أحدهم منفرداً يسمى

• حساب مشترك

• حساب شائع

• حساب جاري

• لاشيء مما ذكر

• حساب مشترك

• حساب شائع

• حساب جاري

• لاشيء مما ذكر

تدريبات على الحساب الجاري

- عقد الحساب الجاري لا يتوقف وجوده أو صحته على وجود أو صحة العمليات القانونية التي تنشأ عنها الحقوق التي يتم قيدها في الحساب.

العبارة صحيحة

- الحساب الجاري من العقود الرضائية التي تتكون بتلاقي الإيجاب والقبول ومع ذلك لا يتصور أن يكون هناك حساب جاري دون وضع أية مدفوعات فيه عند إبرامه سواء من البنك أو من العميل

العبارة خاطئة

- يجوز قبول الشيكات المتنازع فيها كقيود في الحساب الجاري.

العبارة خاطئة

- متى كان الحساب الجاري ما زال مفتوحاً، فإن البنك لا يستطيع إجراء المقاصة بين دين له في ذمة العميل وبين المدفوعات التي يقيدها العميل في الحساب

العبارة صحيحة

- الحساب الجاري من العقود المستمرة

العبارة صحيحة

- أثناء سير الحساب الجاري يجوز للبنك وقف الحساب مؤقتاً لتحديد مركز كل طرف من الأطراف في الحساب بصورة دورية وحتى لا يتجاوز حد معين من المديونية عند تصفية الحساب، هذا الوقف للحساب يكون

بموافقة العميل

- بدون موافقة العميل

- لا يمكن وقف الحساب الجاري

- تخلل المدفوعات بعضها البعض

تشابك المدفوعات

- تبادل المدفوعات.

- التخصيص العام للمدفوعات.

- يجوز أن يقيد في الحساب الجاري بين البنك وأحد التجار

- البضائع

- الشيكات محل النزاع

- الكمبيالات المضافة لأجل

- الحسابات التي تتميز بصغر المبلغ المحدد لفتحها والمقابل الذي تمنحه لأصحابها وتسلم البنوك لأصحابها دفتر معين يستطيع العميل التعامل مع البنك من خلالها

- الحساب المشترك

- الحساب الشائع

حسابات التوفير

- يشترط في المدفوع الذي يقيد في الحساب الجاري أن يكون محقق الوجود ومعين المقدار وبالتالي لا يجوز قيد الحقوق محل النزاع في الحساب الجاري.

العبارة صحيحة

- المدفوعات في الحساب الجاري تنتج عوائد ولو لم يتفق الاتفاق على ذلك بين البنك والعميل

العبارة خاطئة

- متى كان الحساب الجاري مازال مفتوحاً فإن دائني العميل لا يستطيعوا توقيع حجز ما للمدين لدى الغير، أي توقيع الحجز على مبلغ الحساب لهذا العميل لدى البنك

العبارة صحيحة

- في الحساب الجاري إذا قدم العميل مبلغ كوديعة في الحساب، من الممكن اعتبار هذه الوديعة تسديداً لقرض سبق وأن اقترضه العميل من البنك

العبارة خاطئة

- المدفوعات المدرجة في الحساب الجاري بين البنك وأحد التجار تكون من

- النقود والبضائع

- البضائع

النقود

- عقد يتفق بمقتضاه طرفان على أن يقيدا في حساب عن طريق مدفوعات متبادلة ومتداخلة الديون التي تنشأ عن العمليات التي تتم بينهما بحيث يستعاضان عن تسوية هذه الديون تباعاً بتسوية واحدة تقع على الحساب عند قفله.

- الاعتماد البسيط

- الاعتماد المستندي

الحساب الجاري

- في التحويل المصرفي يستطيع البنك أن يرفض تنفيذ أمر التحويل المصرفي إذا كان مقابل الوفاء بأمر التحويل أقل من القيمة المذكورة في هذا الأمر دون أي التزام من البنك بإخطار العميل بهذا الرفض

• العبارة خاطئة

- بعد إتمام التحويل المصرفي يعتبر البنك الذي تلقى أمر التحويل من العميل مدينًا للمستفيد بمبلغ التحويل وبالتالي ينشأ للمستفيد حق مباشر ومستقل في مواجهة البنك

• العبارة صحيحة

- متى تم التحويل المصرفي فإن ذمة العميل الأمر لا تبرا في مواجهة المستفيد إلا بقيام بنك المستفيد بقيد المبلغ في حساب هذا المستفيد

• العبارة خاطئة

- بعد إتمام عملية التحويل المصرفي وقيد البنك مبلغ التحويل في حساب المستفيد فإن العميل الأمر بالتحويل

- يستطيع إلغاء أمر التحويل بإرادته المنفردة

• لا يستطيع إلغاء أمر التحويل

- يستطيع إلغاء أمر التحويل بالاتفاق مع البنك

- عندما يتقدم العميل للبنك بالورقة التجارية مطالباً بتحصيل قيمتها في ميعاد استحقاقها نيابة عنه فإنه يظهر للبنك هذه الورقة التجارية تظهيراً توكلياً

• العبارة صحيحة

- ينتهي التزام البنك بتحصيل قيمة الورقة التجارية بوفاء العميل الموكل رغم وجود بعض الإجراءات القانونية التي يجب أن يتخذها البنك لحماية حق العميل في الورقة التجارية من السقوط

• العبارة خاطئة

تدريبات على التحويل المصرفي

- يجوز الاتفاق بين البنك والعميل أن يرد أمر التحويل المصرفي على مبلغ سوف يتم قيده في حساب العميل الأمر خلال مدة معينة

• العبارة صحيحة

- متى تم التحويل المصرفي فإن ذمة العميل الأمر لا تبرا في مواجهة المستفيد إلا إذا قام المستفيد بسحب النقود من البنك بالفعل

• العبارة خاطئة

- الأمر الصادر من العميل الأمر للبنك بإجراء تحويل مبلغ من حسابه إلى حساب المستفيد يكون

• بواسطة التليفون

• شفاهة في مقر البنك

• مكتوب على نماذج مطبوعة

تدريبات على العمليات على الأوراق التجارية

- عند خصم الورقة التجارية لدى البنك يصبح هذا البنك هو صاحب الحق الثابت فيها وبالتالي يحق له مطالبة المدين بها بمبلغها عند حلول أجلها

• العبارة صحيحة

- عند تظهير الورقة التجارية تظهيراً ناقلاً للملكية من قبل العميل للبنك لخصمها فإنه لا يكون ضامناً الوفاء بقيمتها إذا امتنع المدين عن الوفاء عند حلول ميعاد استحقاقها

• العبارة خاطئة